بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٣
بتاريـــخ :	٢٨/ ١ /٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٠٥

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٢٢٣ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وبين الإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة الدقهلية حول سداد مبلغ ١٦٢٩ جنيهاً قيمة ما تم نشره من قرارات لحساب الإدارة المذكورة .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرارات إسقاط العضوية عن بعض أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية ، وذلك بناءً على طلب إدارة التعاون الزراعى بمحافظة الدقهلية ، وقد بلغت تكاليف النشر ١٦٢٩ جنيهاً وقد قامت الهيئة بمطالبة إدارة التعاون الزراعى بسداد المبلغ المذكور إلا أنها امتنعت عن السداد على سند من القول بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشر تطبيقاً لنص المادة (٥٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى ، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ ــ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ ــ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص

على أن " تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس ـ كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " وأن المادة(٣) من ذات القرار تنص على أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية . وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المادة الأولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره " كما تبين للجمعية أن المادة(٥٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى والمعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " تتمع الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام هذا القانون بالمزايا الآتية : ـ ١ـ ..... ٢ ـ ..... ٣ ـ ..... ٦ ـ الإعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى أو بإنقضائها أوبحل مجلس الإدارة أو بإسقاط أوبوقف أعضاء مجلس الإدارة ٧ ـ ..... "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قد نظم سبل وإجراءات تأسيس الجمعيات التعاونية فى قانون التعاون الزراعى ، واشترط نشر جميع القرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الأساسى أو إنقضائها على أن يكون النشر بدون مقابل ، وهو ما يستفاد منه أن المشرع قد أنشأ إلتزاماً قانونياً على عاتق مديريات الزراعة المختلفة ـ بإعتبارها الجهة الادارية المسئولة عن تلك الجمعيات ـ والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأى منهما إرادة فى إنشاء هذا الإلتزام أوالتحلل منه ، وإنما يكون تنفيذ ذلك الإلتزام محض أداء إدارى لواجب قانونى استوجبه المشرع لاخيار فى أدائه من عدم

ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرارات إسقاط العضوية عن بعض أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية ، وذلك بناءً على طلب إدارة التعاون الزراعى بمحافظة الدقهلية ، وقد بلغت تكاليف النشر ١٦٢٩ جنيهاً . فإن ما قامت به إدارة التعاون الزراعى بالدقهلية والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لا يعد عقداً يرتب إلتزامات متبادلة فى ذمة طرفيه ، إذ لا إرادة لأى منهما فى إنشاء ذلك الإلتزام أو التحلل منه ، بل هو إلتزام قانونى واقع على كلتا الجهتين ، الأمر الذى لايكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من سند، ويتعين معه رفض هذا الطلب .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام إدارة التعاون الزراعى بالدقهلية بأداء مبلغ ١٦٢٩ جنيهاً قيمة تكاليف نشر قرارات إسقاط عضوية بعض أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية بمحافظة الدقهلية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى / / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د حروج

المستشار/ جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة